جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس الرابع:

مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي

أستاذ الدرس:الدكتورةغضبان سمية أستاذ محاضر قسم "أ"

بريد أستاذ الدرس :somia.ghadbane@univ-msila.dz

الفئة المستهدفة من الدرس: طلبة السنة الثانية ليسانس

وحدة تعليم الدرس: الأساسية

– السداسي : الثالث .

–الوحدة : و ت أ 1.

– المعامل : 1

– أهداف المقياس (وفق المنهاج) : تمكين الطالب من دراسة قانون العقوبات من خلال معرفة أساس تطوره وعلاقته بالفروع الأخرى ودراسة النظرية العامة للجريمة من حيث أركانها وجل المسائل المرتبطة بها

السنة الجامعية: 2020– 2021

المبحث الثاني: مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية

من بين أبرز المبادئ وأهمها على الإطلاق مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية لكن ما المقصود بهذا المبدأ وما هي الاستثناءات الواردة عليه؟

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية

يسري النص الجنائي من تاريخ نفاذه فلا تطبق أحكامه إلا على الأفعال التي ترتكب بعد تاريخ نفاذه، أما الأفعال التي ترتكب قبل تاريخ النفاذ فلا يشملها وهو ما سنوضحه في هذا المطلب بإبراز مفهوم عدم رجعية القوانين من حيث توقيت العمل بالقانون الجديد ومن حيث توقيت إرتكاب الجريمة.

الفرع الأول: من حيث توقيت العمل بالقانون الجديد

نصت المادة الثانية في قانون العقوبات على أنه لا يسري قانون العقوبات على الماضي، كما تضمن الدستور الجديد أيضا النص على هذه القاعدة التي عرفت باسم عدم رجعية أحكام قانون العقوبات، وبمقتضى هذه القاعدة لا يجوز أن يحكم على شخص بعقوبة الفعل كان مباحا وقت ارتكابها لا يجوز أيضا أن يحكم على شخص بعقوبة أشد من التي كانت محددة لها وقت ارتكابها وتستند هذه القاعدة المقررة في الدستور وفي المادة الثانية في قانون العقوبات على مبدأ الشرعية فتوقيع عقوبة على فعل كان مباحا وقت ارتكابه معناه تجريم فعل الغير نص تشريعي، كما أن توقيع عقوبة أشد في تلك المحددة في النص الساري وقت ارتكاب الجريمة معناه تطبيق عقوبة بغير نص تشريعي وهو ما يخالف مبدأ الشرعية، وعلى ذلك فقاعدة عدم رجعية نصوص قانون العقوبات هي نتيجة حتمية ومنطقية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وقد نص الدستور المصري في مادته 188 على أنه تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بما بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاد آخر.

كما قرر بالمادة 187 أنه " لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل لها ولا يترتب عليها أثر فيها وقع قبلها المبدأ إذن أن أحكام القاعدة الجنائية لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومنذ تلك اللحظة يفرض القانون الجديد سلطانه على كافة الجرائم التي تقع ابتداء من هذا التاريخ (ومن جهة أخرى، فالدستور الأردني وقانون العقوبات حددا متى ينفذ القانون الجديد بعد نشره في الجريدة الرسمية مدة ثلاثين يوما من تاريخ نشره، واليوم الأول لا يحتسب والعبرة هي بوقت العمل بالقانون الجديد لا بتاريخ إصداره.

وينص الفصل الرابع من القانون الجنائي المغربي على أنه لا يؤاخذ أحد على فعل لم يكن يعتبر جريمة بمقتضى القانون الذي كان ساريا وقت ارتكابه ويشير الفصل الخامس إلى أنه لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لم يعد يعتبر جريمة بمقتضى قانون صدر بعد ارتكابه فإن كان قد صدر الحكم بالإدانة فإن العقوبات المحكوم بها أصلية كانت أو إضافية يجعل حد لتنفيذها.

وتنص المادة الأولى في القانون الجنائي السوداني على أنه يسمى هذا القانون "القانون الجنائي لسنة 1991 م" ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويطبق القانون الذي كان معمولا به في وقت ارتكاب الجريمة المادة الرابعة.

الفرع الثاني: من حيث توقيت ارتكاب الجريمة

هناك بعض الجرائم التي لا يثير تحديد وقت ارتكابها أدنى صعوبة لأنها ترتكب وتتم في لحظة واحدة من الزمان، فمن يطلق النار على .... فيفر على الفور سريعا لا

يتردد أحد في تحديد وقت ارتكاب الجريمة لأنها تبدأ وتتم في لحظة زمنية واحدة فتحديد وقت ارتكاب الجريمة خلال سريان النص الجنائي لا يثير صعوبة بالنسبة للجريمة الوقتية، فالفعل يبدأ وينتهي خلال فترة زمنية وجيزة فالصعوبة تظهر في ذلك

الجرائم التي يتراخى أمدها في التنفيذ، تلك الجرائم التي استقر العرف على تسميتها بالجرائم الزمنية لانطوائها على عنصر زمني يباعد بين الفعل والنتيجة في أغلب الأحوال وهي ما يعرف بالجرائم المستمرة كإخفاء الأشياء المسروقة والحبس بدون وجه حق ووضع جرعات من السم على فترات زمنية متباعدة، الهدف منها قتل الشخص أو المريض بعد مدة ما ... إلخ.

وهناك نوع آخر من الجرائم تسمى الجرائم الاعتيادية، كالتسول فينبغي أن يتكرر الفعل في ظل القانون الجديد حتى يمكن القول بأن الجريمة وقعت بعد نفاذه.

وهناك ملاحظة هامة مأواها أن الاتفاق الجنائي على الجرائم المستمرة أو المتتابعة يطبق عليه القانون الجديد ولو كان أشد على المتهم، طالما أن الجريمة المستمرة قد وقعت بعد العمل به في جهة أخرى ظهرت ثلاث نظريات بخصوص تحديد وقت ارتكاب الجريمة.

* نظرية السلوك: طبقا لهذه النظرية تكون العبرة في تمديد وقت الجريمة بوقت إتيان السلوك.

* نظرية النتيجة: طبقت له تكون العبرة لوقت وقوع النتيجة والجريمة تعتبر مرتكبة فقط في ذلك الحين.

* نظرية مختلطة: لا تعتمد بالفعل أو النتيجة أيهما فقط، بل تعتد لهما معا، فتأخذ أحيانا بوقت إرتكاب الفعل وأحيانا أخرى بوقت وقوع النتيجة.

المطلب الثاني: الاستثناء على مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية

قاعدة رجعية القوانين العقابية الأصلح للمتهم:

ومفاد هذه القاعدة أن القانون العقابي يزيل صفة التجريم عن فعل ويمكن أن يطبق على من ارتكب هذا الفعل صدور القانون، كما أن القانون الجديد الذي يكون أخف في عقوبته يطبق أيضا على الأفعال المرتكبة قبل صدوره شريطة ألا يكون قد صدر حكم نهائي على الفعل المجرم وبمقتضى هذا الحكم يطبق الأصلح للمتهم بأثر رجعي وعامة هذا الاستثناء أن المشرع إذا ألغى عقوبته ذاو خفضها فلأنه رأى في شدتها ما لا يتماشى مع العدل أو ما لا يقيد المجتمع وحتى يكون أثر رجعي يجب توفير شرطين:

الشرط الأول: صدور القانون قبل حكم نهائي

حتى يستفيد المتهم في القانون الأصلح يجب أن يصدر هذا القانون قبل أن يصبح حكم نهائي والحكم النهائي هو الذي يصدر بعد استنفاذه لطرق الطعن المختلفة من معارضة واستئناف والتماس إعادة النظر وغيرها، فإن حكم على المتهم بحكم ابتدائي ومازالت أمامه فرص للطعن التي يحددها القانون، ثم ظهر قانون جديد أصلح للمتهم فإنه يستفيد منه، ويصبح الحكم الصادر في شأنه لاغيا.

غير أن المشرع الجزائري خرج بصفة استثنائية عن هذه القاعدة في القانون رقم 99-08 المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني إذ نصت المادتان 37 و 38 منه على أن القانون يستفيد منه المحكوم عليه من القانون الجديد وعادة ما يستفيد المحكوم عليه في هذه الحالة من عفو رئاسي.

الشرط الثاني: صلاحية القانون للمتهم

يقوم القاضي بالموازنة بين القانون الجديد والقانون القديم ويرى إن كان القانون الجديد أصلح للمتهم في تطبيقه عليه أم لا دون تخيير المتهم في ذلك ويتعمد القاضي على ضوابط محددة مستمدة من ترتيب قانون العقوبات من حيث أنواع الجرائم وتدرجها مع العقوبات، كما يسقط القاضي كلا القوانين بحيث يضع المتهم في وضع أحسن وهو القانون الأصلح تطبيقه، ومعنى ذلك أنه لا يشترط أن يكون القانون الجديد أخف من القانون القديم، بل يمكن أن يكون القانون الجديد أشد بصفة عامة ولكنه أخف بالنسبة لفعل المتهم فيكون القانون الجديد أصلح للمتهم من ناحية التجريم أو الفعل من عدمه أو من ناحية العقاب أو من ناحيتهما معا.

أولا: من ناحية التجريم

يكون القانون الجديد أصلح للمتهم في الأحوال التالية:

* إذا أضيف في القانون الجديد ركنا آخر من أركان الجريمة لم يكن موجودا في القانون القديم مما يعني أن الفعل المتهم لا يشكل جريمة بالمعيار الجديد.

* إذا أضيف في القانون الجديد سبب الإباحة أو مانعا جديدا من موانع المسؤولية أو مانعا من موانع العقاب يتوفر عليه المتهم.

*إذا كان الفعل المتهم جرما في القانون القديم ثم حذف في القانون الجديد فأصبح فعل المتهم مباحا، كأن يلغي المادة التي تجرم الفعل.

* أن يغير القانون الجديد من وصف الجريمة التي ارتكبن قبله من جناية إلى جنحة أو مخالفة أو جنحة مخالفة.

* إذا أجاز للقاضي منح وقت التنفيذ بعدما كان يمنع عليه ذلك.

ثانيا: من ناحية العقاب

يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا قرر عقوبة أخف من العقوبة المقررةفي القانون السابق ومثال ذلك القانون رقم 98–10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، الذي بموجبه أصبحت العقوبة الحبس المقررة لجنحة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح من شهين إلى ستة أشهر المادة 325 ق ج بعدما كانت من 12 شهر إلى 24 شهر 324 ق ج ".

التطبيق الفوري للقوانين:

على خلاف القوانين العقابية التي لا تكون رجعيتها إلا بصفة استثنائية فإن القوانين الشكلية التي تتعلق فقط بمعاينة الجرائم ومتابعيها، كما أنها لا تمس بعناصر الجرائم ولا بالمسؤولية وبالعقوبة فإن هذه تطبق فور نفاذها بحيث تطبق حتى محاكمة من أجل الجرائم المرتكبة قبل صدور هذه القوانين حتى إذا كانت الدعوى قد بوشرت عند صدور هذه القوانين ما لم يصدر فيها حكم نهائي، غير أن التطبيق الفوري للقانون الجديد يعرف حدين:

لا يطبق القانون الجديد فورا كلما وجد لصالح المتهم المتابع أو المحكوم حق المكتسب ومن هذا القبيل القانون الجديد الذي يحذف أحد طرق الطعن أو يقلص من مهمتها أو أثرها فعلى سبيل المثال إذا أدر الحكم بـ 6 أيام صدر قانون يلغي هذا الاستئناف في مواد المخالفات ففي هذه الحالة يكون من حق المحكوم عليه الاستئناف في الحكم المذكور رغم صدور القانون الجديد كما أنه لا تطبق هذه القوانين على من استفاد عن طريق الطعن التي يحددها القانون أو من أجل صدور الحكم الذي أدانه ومن ثم يستبعد تطبيق القانون الجديد لكونه يمس بحق مكتسب.

* لا يؤدي تطبيق القانون الجديد بأي حال من الأحوال إلى إبطال الإجراءات التي تمت صحيحة في ظل القانون السابق.

وعلى سبيل المثال نذكر ما جاء به القانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بخصوص الأمر بالحبس المؤقت إن نص على أن يكون الحبس المؤقت بموجب أمر الوضع في الحبس وليس بناء على مجرد أمر الإيداع كما كان سابقا، فإن هذا الإجراء الجديد لا يكون له أثر على صحة أوامر الإيداع الحبس التي أصدرها قضاة التحقيق في ظل القانون السابق.

2/سريان القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي وبات على المتهم:

يرتبط الشرط الأول لتطبيق "قاعدة الأصلح للمتهم"، بمسألة أخرى، مهمة إلى حد كبير، ويتعلق الأمر بعدم صدور حكم نهائي، وبات في موضوع الدعوى الجزائية التي يكون المتهم متابعا فيها أمام القضاء الجزائي، وبالنسبة للحكم النهائي البات، فهو الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم قد صدر غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن أو أن تكون مواعيد الطعن قد انقضت، أو أن تكون قد استنفذت فعلا.

فالحكم النهائي البات، هو حكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه ومن ثمة يعتبر عنوانا للحقيقة وتنقضي به الدعوى العمومية ويتحدد بصفة نهائية المركز القانوني للمتهم.

وعليه، فإن المتهم يمكنه الاستفادة من هذا الوضع طالما أنه لم يصد حكم نهائي وبات، أي أن الحكم لم يحز على القوة التنفيذية، حتى وإن كان على مستوى المحكمة العليا باعتبارها المرحلة النهائية بالنسبة لطرق الطعن العادية، وفي حالة حيازة الحكم على قوة الشيء المقضي فيه -أي يصبح نهائيا وباتا- فالأصل -هنا- أن المحكوم عليه لا يستفيد من قاعدة الأصلح للمتهم وإن كان القانون الجديد قد ألغى تجريما، وعادة ما يستفيد المحكوم عليه في مثل هذه الحالة من عفو رئاسي.

تطبيقات قاعدة القانون الأصلح للمتهم

يتعلق الأمر هنا، بالناحية العملية لتفعل قاعدة القانون الأصلح للمتهم، بحيث أن هذه المسألة تتخذ عدة أنماط، منها ما يمكن تطبيقه بشكل بسيط، ولا يطرح أي إشكالات من الناحية الواقعية، وهناك ما يثير إشكالات عملية تتطلب شيئا من الدقة والتفصيل.

1-التطبيق البسيط لقاعدة القانون الأصلح للمتهم:

تعكس هذه الحالة الشكل الأمثل لتطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم، فهي لا تثير أي إشكال في العمل القضائي، بحيث يصدر قانون جديد يكون واضحا في تميزه لصالح المتهم، سواء تعلق الأمر بتطبيق ضوابط التجريم أو بضوابط العقاب، أو كلا الضابطين معا، وفي هذه الحالة ترجع أحكام القانون الجديد على وقائع سابقة على صدوره بغض النظر عن تاريخ وقوعها.

2/-حالة النص الجديد المركب أو المزدوج:

ويقصد بهذا الوضع، أن يكون القانون الجديد يتضمن في شق منه ما هو أشد أي أسوء للمتهم، وفي شق آخر ما هو أصلح للمتهم، وأمام هذا الوضع يمكن التمييز بين فرضيتين:

الفرضية الأولى: والتي تكون فيها العقوبات المطبقة على الجريمة قابلة للتجزئة، فتبعا لذلك يمكن اختيار ما هو أصلح وترك ما هو أشد بالموازاة مع ما هو وارد من عقوبات في القانون السابق، الذي يبقى فيه القاضي ما هو أصلح ويستبعد تطبيق ما هو أشد.

الفرضية الثانية: حيث تكون العقوبات المطبقة على الجريمة غير قابلة للتجزئة سواء في القانون القديم أو القانون الجديد، ذلك أنها تشكل قاعدة متصلة وملزمة في آن واحد، وكمثال على ذلك أن يقوم المشرع في القانون الجديد بإعادة تكييف الجريمة من جناية إلى

جنحة مع منع القاضي من إفادة المتهم من وقف تنفيذ عقوبة الحبس، على خلاف القاضي الذي يسمح بجعل عقوبة الحبس موقوفة النفاذ.

ففي هذه الحالة، يملك القاضي سلطة تقديرية في نظر المسألة، وذلك من خلال تقييمه للوضع وتقدير حاجة المتهم إلى وقف التنفيذ، فإذا استوفى شروطه فسيكون القانون القديم هو الأصلح، أما إذا تبين هدم توافر المتهم على موجبات وقف التنفيذ فإنه الأحسن له تطبيق القانون الجديد.

والعبرة هنا، أن القاضي عليه أن يستند إلى أسس موضوعية وواقعية لتوقيع العقاب، فإذا قرر القانون القديم عقوبتين على سبيل الوجوب وجاء القانون الجديد وقررهما على سبيل الجواز، فإن هذا الأخير يكون أصلح للمتهم، كأن يقرر القانون القديم عقوبة الحبس والغرامة، في حين أن القانون الجديد يقرر عقوبة الحبس أو الغرامة.

أما في حالة تقرير القانون القديم لعقوبة أصلية وأتبعها بعقوبة تكميلية، ثم جاء القانون الجديد وأخذ بنفس العقوبة الأصلية دون العقوبة التكميلية، فإذا هذا الأخير يكون أصلح للمتهم (الحبس والمصادرة).

وقد يذهب القانون إلى رفع الحد الأقصى للعقوبة وخفض الحد الأدنى، كأن تكون العقوبة في القانون القديم من سنة إلى ثلاث سنوات والقانون الجديد من ستة أشهر إلى خمس سنوات، أو على خلاف ذلك كأن يخفض الحد الأقصى ويرفع الحد الأدنى، كأن تكون العقوبة من ستة أشهر إلى خمس سنوات في القانون القديم، ومن سنة إلى ثلاث سنوات في القانون الجديد، فالعبرة هنا، بالحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، فالقانون الأصلح في هذه الحالة هو ذلك الذي يخفض الحد الأقصى ويرفع الحد الأدنى.

ولا بد من الإشارة هنا، إلى أن قاعدة رجعية النص الجنائي الأصلح للمتهم، تجد تطبيقاتها في القواعد الموضوعية دون القواعد الإجرائية والتي تطبق بشكل فوري، ولو

كان أسوء للمتهم، كما أن القوانين المؤقتة لا تسري عليها هذه القاعدة، فهي تمثل استثناء على الاستثناء ، ومن جملة هذه القوانين تلك التي تصدر في حالة الحرب أو حالة الطوارئ، وهي قوانين مؤقتة أو استثنائية، تصدرها الدولة لمواجهة ظروف استثنائية، وبالتالي فإن إلغاء هذه القوانين يصاحبه إلغاء للجرائم التي ارتكبت في ظلها، مما يجعلها تفقد قيمتها الردعية.